

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي تبرانا بدينه القوي . وقد اراحنا بحكامه بتقديره الخفي .  
 وهدى عباده الى الرشاد . وانطقهم بالسنة حداد . وشبههم سموات  
 الرس . وذلك بحسن الظن . وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطة .  
 ومناجج معادهم بالعلم منوطة . وفضل نبيه بالعلم تفضيل . وانزل عليه  
 القرآن تزيلا . صلى الله عليه وعلى آله وعشيرته . وصحبه وارثه .  
**اقابعد** فانه العلوم كنوز لا يغني جواهرها وغرائبها . ولا يعصي بدائعها وعجائبها  
 والله تعالى هو العالم بما يجري في خواطر القلوب . وانه المطلع على خفايا  
 الغيوب . واتى وجده في الفناء والى سائل لها معان شره لم يتداولها  
 الا زمينه . والفاظ جدد لم يتناولها الا سنة . ولدقة ما خذها بحجبها التمع  
 ويرد بها الطبع . وينكرها الخاطر . ويميلها الناظر . وهي وان كانت شواردا  
 كان فيها فوائد . منها شجيرة القريحة . ومنها الطبيعة . ولا يحسنها  
 الا من سد نظره . وحدد بصره . وجوابها همتين علم من امتحن الله قلبه  
 لذكره . وشرح صدره لانتهاز امره . واما الخصلة المحيصة . وخصصها  
 تخصيصا . واشتبه بما يصح الاعتماد عليه . ويجوز الاستناد اليه .  
 مع رقة شاني . وانحطاط مكاني . واسلك طريق اليجاز . كيد الخبيث  
 الناظر فيها جور المسئلة . وضجراته . واسأل الله تعالى ان يظفر  
 على الغرض المقصود . والمرام الموعود **كتاب الصلوة** اذا وجد  
 في القمحة فانه ولا يدرك اهل فيها ماتت ام فراجحة . ام في البسة يجعل على قمحة  
 فارة ماتت فحفظه التستجة بعد ادراكه فيعمل ويظهر فلو ماتت

فان ماتت

اللا

زهما . ونفست . وادرك التستجة لا يؤكل ويجعل بذرا . وهن خمس  
 يجعل من اناء . ويصبت الماء عليه حرارا فيعسل بالدمن بعد ذلك  
 طاهر . شخ كبير ولم يجتن بعد فنزل المني الى قفصه يجب ابدال الماء  
 الى داخل القفصه عند الغسل فانه نزل البول اليها ينقض وضوءه  
 اذا تذكر الاستدام ولم يرتب فوضا . وصلى ثم نزل المني يجب الغسل  
 واليقضي الصلوة المرأة اذا جامعها زوجها وغسلت ثم خرج مني الزوج  
 من خلفها . اذا نزل صاحب الباسور عند الاستنجاء فخرج  
 شربة وهو صائم لا يفد صومه باثر الماء . بقوضة عصفت فظهر الدم  
 لا ينقض الوضوء . وكذلك خروج تسلك من كاحل . وكذا صاحب الكرح  
 اذا خرج من كاحل . وغمر الكرح حتى خرج منه الماء . اذا مسح رأسه بطرف  
 اصابعه جاز اذا كان الماء متقاطرا ينزل بالمد من الاصابع الى الاطراف  
 فيصير كانه اخذ ماء جديدا . فلو انه مسح على الكحف باصبع واحدة لم يمد اليه  
 ما لم يجد الى الماء ثلث مرارة ولو وضع ثلث اصابع ولم يمد على الكحف او الراس  
 يجوز مسافرا . وجدا ماء فقال احدهما هذا طاهر فوضا وقال الآخر هذا نجس  
 فيتم وجا ثلث توضا . بما يطهر مطلقا . واحدهما سبقه احدث ولم يتحلف  
 احدا . وهما اتصلا تمسكتا . لان كل واحد منهما يعتقد انه نعين خليفته له  
 وصاحبه ليس باهل فلو قال احدهما هذا الماء طاهر وتوضا . وقال الآخر  
 نجس فيتم لما يؤم احدهما صاحبه فلو وجد بعد ذلك ماء طاهرا وتوضا  
 لا يؤم احدهما صاحبه ايضا لتخطئه كل واحد صاحبه ليجاسة الثوب بالنجس  
 ولزوم اعادة الصلوة . مسافرا جنب مرحة ما مقدار ما يتوضا به فيتميم  
 وشرع في الصلوة ثم احدث وتوضا به صححت الصلوة . وصح البناء على التيميم  
 بخلاف التيميم اذا رأى الماء فخلال صلوة وتوضا . يستقبل الصلوة ولا يبنى  
 اذا كبر للصلوة العبد قبل الامام ثم كبر سائر التكبيرات مع الامام لا يجوز صلوته  
 وعليه قضاء الركعتين لانه بالتكبير الاول شرع في صلوة نفسه ولم يقراء  
 فيلزمه قضاء ركعتين . قال رضي الله عنه الا اذا نوى الاستقبال بغير تكبيره لا يفتاح  
 الامام اذا قعد في المغرب على التلثة فظن ثمانية تسبيح وقام وانتم الركعة  
 لا يفد صلوته . ولا يفد صلوة المسبوق لانه افتدى فيها ليس بصلوة . اذا

غسل العين

بعضة عصفت

مسح رأسه

باصبع واحد

لم يجز في الغنة  
كل شئ من الزواج  
مع الامام  
زيارة الكعبة  
لاصحح كراما

التراد مع الامام ولم يجز لكل شئ من الغنة جاز لان انتظا له تكبير الامام نية له  
الامام اذا قام في المحراب فقبل ان يكبر اقتدى بما به يقوم جاز لان الاقراء  
ليس الا قصد المتابعة الكعبة اذا رفعت غير مكانها لزيارة اصحاب الكرام  
ففي تلك الحالة جازت صلوة المتوجهين الى ارضها اذا ادركت الجماعة  
وعرثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وخاف فوتها انه استعمل بالغسل  
يترك ويصلي معها امرأة صلت ومعهما صبي ميت انه لم يستعمل  
فصلواتها فاسدة غسل ولم يغسل لان الغسل بظلمة الميت الذي كان  
حيات مات وكذلك انه استعمل ولم يغسل فلوا استعمل ومات وغسل  
جازت الصلوة المريض اذا صلى مضطجعا فام ينقض وضوءه كاشرا  
الاعضاء ولو نام قائما او قاعدا لا ينتقض وكذلك لو نام ساجدا للتحية  
اذا نام قاعدا فسقط على الارض فانتهى ينقض وضوءه لانه نام مضطجعا  
وان استيقظ قبله لا ينتقض اذا تكلم في الصلوة نائما يفسد صلواته  
فوق رواية السجدة فسمعا اليقظان بحب اللجدة عكرت مع ولو كان موصيا  
فغراه فصب الماء فيه فطر ولو كان محرا فخلقه ان فعله اجزاء ولو كان  
المحرم النائم على البعير فم البعير ووقف بعرفات ادرك الحج ولو رمى  
الصائد صيدا فوجد فوقع عن نائم ومات لا يحل كلكه كما لو وقع تحت القطة  
النائم اذا قد جلد وكسر شيئا يضمن ولو ان اربعة حملوا النائم وضوءه  
بحن جدار فانقض عليه ومات لم يضمنوا الزوج اذا خلا بامرأته وغدا  
نائم لم يضح الحلو ولو دخل عليها الزوج وهي نائمة فمك ساعة فالحلو صحته  
والصبي اذا ارضع من نائمة ثبت الرضاع ولو حلف لا يكلم زيدا وكان  
زيد نائما فقال له قم فلم يبق يبقه حنت فبينه نائم احتم في صلوة فسدت  
صلوته ولا يبنى اذا اصاب النجاسة موضع الاستنجاء وهو الكثر  
من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة اجار ولم يغسل جاز قوم يتيمون بعضهم للنجاسة  
وبعضهم للحدث والامام متوضي فجاز ان قال هذا الكوز لم يستنجى بثلثة  
فصلوة الميمون للوضوء نفي وصلوة الميمون للنجاسة لانهم لم يجاوزوا  
مقدار ما يكفي للنجاسة فان كان الامام ميمونا للحدث فسدت  
صلوة الكل وان كان الامام ميمونا للنجاسة فصلوة الامام وصلوة من حلف

احكام النائم

ضمانه النائم

من

من المتوضئين وصلوة من تم من الجنبات تامة وصلوة الميمون للوضوء  
فاسدة هذا اذا كان الماء لا يكفي للنجاسة فكل من يكفي فانه كان الامام  
متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة الميمون مطلقا  
فاسدة ولو كان الامام ميمونا عن اتي شيئا كان فسدت صلواتهم جميعا  
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند افتتاح الصلوة لا يصح تكرارا  
لانه بمعنى الدعاء يعني اللهم اغفر لي ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم  
لا يصير لانه لتكرار كانه قال يا رب بارك لي فلهذا وبالرحمن بصيحت رعا  
وبالرحيم لانه من ترك اذا تحول في الصلوة من الشئ الى الغل يجوز  
لدفع الاذى وفراكتها كره لجلب الراحة الصلوة حاسة الرأس للتضع جاز  
وللتما دون يكره فالرخص له عنده لا ينبغي ان يغسل في ذلك فراكح ليس التفتيح  
في الصلوة لانت الشعر والغسل مكره رجل فاته صلوة يوم ويسلم  
فصلته في اليوم الثاني مع كل صلوة صلوة ان بدأ بالوقيات فانها لا يجوز  
وان بدأ بالفوات لا يجوز الوقيات ايضا الا العتمة فانه صلواتها بعد  
نضار الفوات الا انه صلى قبلها صلوة فاسدة وعنده انها جائزة  
حتى لو كان على ما يفسدها لا يجوز رجل لم يصل الغداة شهرا فمن كل  
عشر صلوات منها تامة فاسدة واربعة جائزة لانه حين ترك الغداة  
تم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جاز فاذا لم يصل الظهر في اليوم  
الثالث وصلى والفجر لا يجوز ويسقط الترتيب فاذا صلى بعد الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء جاز فاذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعد  
خمس صلوات لم يجز فعليه ست صلوات ولو صلى شهرا صلوة الغداة  
فحسب فانه يجوز خمسة عشر صلوة غداة لانه حين صلى الفجر ولم يصل بعد  
اربعة صلوات ثم صلى الفجر لا يجوز لبقاء الترتيب فاذا ترك اربع صلوات  
الفجر يجوز لسقوط الترتيب ثم بعد هذا الفجر لا يجوز وغيره بعد ذلك يجوز  
فانه قيل رجل صلى المغرب ثلث ركعات وتشهد فيها عشرة حركات  
كيف يكون هذا **فقط** هو رجل ادرك الامام في التشهد الاول وتشهد معه  
ثم يشهد معه في الثانية وقد كان على الامام سهوا فتشهد معه في الثالثة ثم ذكر  
الامام ان عليه سجدة التداوة فانه يسجد معه وتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو

الصلوة  
مستحب في السفر  
الصلوة  
التفكير  
فانه صلوة يوم  
كسفة يقضى  
العتمة كركعة  
صلوة العشاء  
فان سجد

تشره المغرب  
عشر حركات

وتشهد مع الخامسة فاذا سلم الامام فانه يقوم الى قضا ما سبق به فصلى  
ركعة وتشهدت ستة فاذا صلى ركعة اخرى تشهدت بعة وقد كان  
سرى فيما يقضى فيسجد وتشهدت السابعة ثم تذكرا انه قراء اية السجدة في قضا  
فانه يسجد وتشهدت الثامنة ثم يسجد للسهو وتشهدت للعاشرة **فصل**  
قال ان صلى صلوة فاحرأني طالق فصلى ركعة لا يطلق الا بالركعتين  
فوق قال ان صلى فاحرأني طالق فصلى ركعة تطلق لان بعد الركعة تكرار  
فوق قال ان صلى صلوة فاحرأني طالق فصلى بغير الطهارة لا تطلق لانها  
ليست بصلوة لان الصلوة طاعة وبغير الطهارة معصية فلو قال نويت  
صورة الصلوة يحسن لانه قد داهم على نفسه فتند وعليه  
فوق قال ان ام فلان احدا فاحرأني طالق فصلى واقترب به الناس  
ثم قال غنيت به النبي من الامة لا يصدق في القضا ويصح فيما بينه  
وبين الله تعالى الصحة **فصل** رجل كبر وهو على الوضوء مستقبلا  
للقبلة يريد الصلوة ولا يصير بهذا التكبير رعا في الصلوة **فصل**  
كبر للتعب والالتفات والشروع في الصلوة **فصل** التكبير للدخول في الصلوة  
فما التكبير الذي يخرج به من الصلوة **فصل** رجل كبر قبل امانه ثم كبر الامام  
فكبر هو بنوى قطع ما حلف فيه وتكرهه للثاني فانه يخرج به عن الصلوة  
**فصل** ما الشئ الذي ينقض الوضوء وليس بقصبة في الصلوة ولا يكون نوما  
ولا سببا خارجا من البدن **فصل** هو الغناء **فصل** ما يحجب الذي  
لا بعد الماء ولو ترك الغت الا يا تم **فصل** امرأة جنب خاصنت  
وما الشئ الذي يقع حمله في الماء ولا يفده ولو وقع بعضه يفده  
**فصل** البعرة الصحيحة اليابسة **فصل** رجل مسح بحفيه ولم يستكمل  
مدة المسح ولزمت غسل القدين **فصل** هو رجل مسح على الجبار وقد برأ  
بلزمت نزع الخفين وغسل القدين **فصل** ما فرأحت ومعه من الماء  
ما يكفي للوضوء ولا يجانف العطش عن نفسه وله ان لا يتوضأ **فصل**  
على توبه نجاسة بصر في الماء الى غسله ما المايح الذي قبيل يفسد  
الماء ولا يفد الثوب **فصل** بول ياتوكل لحمه ما الشئ الطاهر يفسد الماء  
لو وقع فيه ومثله القذر وهو يحجب لا يفد الماء **فصل** هو الرجل الطاهر

الركعة الواحدة  
بغير صلوة

دخل

دخل البئر متقيا بغير الماء لينة التقريب ومثله الجنب لو دخل لطلب اللب  
لا يفد الماء ما المتوضي رأى الماء في صلوة فيفد صلوة **فصل**  
المتوضي حلف امام منيحم هو ابصر الماء دون الامام **فصل** مصلى  
سمع صلوة ان يقول الماء الماء فانه تبطل صلوة وتبين زوجته  
وينقض مسجده **فصل** رجل فقد بلغ الى اهل خبر بموته فهدت داره وبني  
مسجدا ونزوح امراته فلما تبتم الزوج الثاني وشرع في الصلوة حضه المفقود  
ونادى بالماء **فصل** رجل يصلى فتذكر فائتة ولا يفد صلوة **فصل**  
هو يصلى تطوعا فان قيل رجل اقتدى بالامام فصلى الامام اربع ركعات  
وهو ركعتين لا يجب عليه قضاء الركعتين الباقيتين **فصل** هو يصلى التطوع  
اربعا فاقتدى به رجل فلما صلى به الرجل ركعتين تكلم واتم الامام صلوة  
**فصل** امام وقوم فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا  
القوم **فصل** اذا بلغوا اخر جزء من اجزاء الصلوة فمضوا امامهم ثم مضوا القوم  
بعده **فصل** امام وقوم فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا فمضوا  
صلوة القوم **فصل** هذا رجل استخلف اماما قد احدث وهو سبوق فلما اتم صلوة  
الامام فمضوا وقصصوا **فصل** رجل اقتدى بالامام فيلذنه اكثر ما يلزم الامام  
**فصل** هذا رجل اقتدى بمن يصلى المغرب تطوعا فيلذنه تمام الاربعة **فصل**  
مقيم صلى بمقيمين من اربعين اربع ركعات فيفد صلوة المقيمين دون  
المسافر **فصل** هو المقيم المسبوق حلف ما فرأحت المسافر  
وقدمه فلما اتم صلوة الامام لم يقدم مسافرا حتى يسلم بهم فاتم صلوة  
فدت صلوة المقيمين **فصل** رجل ادرك الامام في الركوع فركع معه  
ولا يقتدى به حتى يلزمه الا عادة **فصل** امام قراء وركع ولم يسجد ثم اعاد  
الركوع فاذا ركع رجل فركع الركوع **فصل** رجل مات بمكة فلزم امرأة انه تعيد  
صلوة سنة **فصل** هو رجل علق عنق جارية بموته فماتت بمكة وهي لم تعلم  
بموته وصلت مكوفة الرأس فاتها تعيد الصلوة من وقت موته **فصل**  
مسافر نوى الاقامة خمسة ايام وله ان يقصر الصلوة **فصل** هو عبد  
او حرة **فصل** رجل وجب عليه سجدة ثم سقطت عن غير ان يسجد **فصل** رجل  
يسمع من الامام آية السجدة وهو غير صلوة ثم دخل في صلوة بعد سجدة بالامام

ملكين وقيمتها على السواء فقال فرمضه يكن حر وليكن مائة درهم ومات  
 من غير بيان فانها يتقاهن والمائة بينهما نصفان لانهما اتفقن احدهما  
 لا محالة فلما لم يبين ينصف ويجب على كل واحد منهما السعاية ونصف  
 القيمة لصاحبه فيتقاهن فيسقط السعاية عنهما والمائة بينهما  
**كتاب الفرائض** الاخوان لأم وأم وورث احدهما ثلثه  
 اربع مال المبت والآخر ربعه كيف يكون **فصل** هذه امرأة لها ابنا ثم  
 فترزقها احدهما وماتت فترث النصف بحق الزوجية والربع بالعصبة  
 اخوان لأم وأم وورث احدهما ثلثي مال المبت **فصل** المسئلة بحالها واحدهما  
 اخوها لأمها فللزوجة النصف وللأخ السدس والباقي بينهما **فصل** واخت  
 للأخت الثمن وللأخ سبعة اثمان **فصل** زوج تزوج بأم امرأة ابنته  
 فولدت له غلاما فمات الابن ثم ماتت الاب وتترك زوجة واخا لها  
 رجل وابنه وزنا من ميت نصفين **فصل** هذه امرأة تزوجت بابن عمها  
 فماتت وعمها حتى فلو ترك اخا واخا زوجة فترث اخو زوجة ولا ترث  
 اخوه **فصل** هذا رجل تزوج بأم زوجة ابنة فولدت ابنا ثم ماتت واخي  
 ابن ابيه وهو اخو زوجة رجل مات وترك ثلث ثلثات ورثت  
 اخيه من الثلث والآخرى الثلثين ولم ترث الاخرى شيئا **فصل** هذا  
 عبد تزوج حرمة فولدت له ابنتين حرتين وتزوج رقيقة فولدت  
 بنتا رقيقة ثم ان احدى الحرتين اشترت اباحها والكتب لالا ومات فللكل  
 واحدة من الحرتين الثلث والثلث للثمة بطريق العصبية لولا ذلك  
 للرقيقة تركت اخا وعمها فترثه الخالدون **فصل** العم **فصل** هما اخوان لأم  
 تزوج احدهما جدة اخية من أم فولدت ولدا فهو ابن الاخ وخاله والمال له  
 دون العم رجل مات وورثه سبعة اخوة واخت لهم فالمال بالسوية  
 بينهم **فصل** هذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنة باعها فولدت له سبعة  
 بنين ثم مات الابن وترك سبعة بنين واقدم وهر زوجة فللزوجة الثمن  
 والباقي بينهم بالسوية لكل واحد منهم الثمن **فصل** اخوان لأم وأم وورث احدهما  
 مال المبت **فصل** المبت ابنة رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وورثه  
 سبع عشرة امرأة اصحاب كل امرأة دينارا **فصل** هذا رجل مات وترك

تمام

١٢٧

تمام اخوات لأم وأم واربع اخوات لأم وثلث نسوة وجدتين اصل  
 الفريضة من ابي عشر يعول الى سبعة عشر رجل مات وترك عشرين دينارا  
 فورثت امرأة ودينارا **فصل** هذا رجل ترك اثنتين لأم وأم واختين  
 لأم واربع نسوة اصل الفريضة من ابي عشر ويعول الى خمسة عشر فيكون  
 حصصه الزوجات اربعة ودينارين **فصل** امرأة جازت الى قوم يقتسمون ميراثا  
 فقالت لا تجوزوا فاني جازي فانه ولدت غلاما لم ترث ولا ارث لوالده ولدت  
 جارية ترث وارثه **فصل** هذا الميت تزوج بامه غيره وجعلت فرجها  
 وقالتم ان كان حلالك جارية فانك حرمة ومات الزوج فانه ولدت غلاما فاني  
 وابنه حر وقاهن وان ولدت جارية فهي وابنتها حرمان فهو حر توفي عن امرأة  
 حرمة وبنت فانه كانت المسئلة بحالها وقالت جيا ورث معكم **فصل**  
 هذا رجل مات عن بنت وعم وتسرية الاب جازي فللنصف النسبة والسيرة  
 ان ولدت ابنا او بنتا فيكونه اخا او اختا فيكون له من العم فانه قالت  
 ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث **فصل** هذا رجل  
 يموت عن اثنتين وعم وسرية اخية جازي فللثنتين الثلثان فانه ولدت  
 جارية غلاما فيكون ابن اخيه ويكون عصبية فيكون له من العم وان كانت  
 بنت فهي من ذوي الارحام فلا ترث والباقي للعقم فان قالت ان ولدت  
 غلاما لم ترث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدت جميعا ورث **فصل**  
 هذا رجل تزوج يموت ويترك اما واختا لأم وأم واخا لأم وجد وسيرة  
 الاب جازي والاب ميت فيخرج على قول زيد رضي الله عنه ان ولدت  
 ابنا او بنتا لم يرث واحدهما شيئا فانه ولدت ابنا فانه يكون للمأم  
 السدس والباقي بين الجدة والاخت لأم وأم والاخ لأم للاذكر مثل حظ  
 الانثيين اصل الفريضة من ستة لأم السدس والباقي بينهما على خمسة للجدة  
 والاخ سهمان وللأخت سهم ثم يرد الاخ من لأم اصحابه الى الأخت  
 ليم حقهما وهو النصف فيخرج بغير شيء فانه ولدت جارية فهذا رجل مات  
 عن جده وأم واخت لأم وأم واخت لأم فيكون الباقي للاذكر مثل حظ الانثيين  
 على اربعة اسهم للجدة سهمان ولكل اخت سهم وحق الأخت لأم وأم فثلثة  
 اسهم وهو نصف المال وصل اليها سهم يرد الأخت لأم بجميع ما اصحابها

وهو سهم على الاخت لآب و آتم ويخرج بغير شئ فان ولدت فلها ما وجارية  
 فموات عن ام وجد واخت لآب و آتم فكلهم السدس والثلث بينهم للذكر  
 مثل حظ الانثيين على ستة اسهم لكل اخت سهم وللجد سهمان وللخال لآب  
 سهمان ثم الاخ لآب والاخت لآب يردان الى الاخت لآب و آتم تمام حتما  
 وهو النصف وهو ثلثة اسهم ونصف وفريد باسهم فيران عليها سهمين  
 ونصف باقي النصف سهم وهو بينهما كالذكر مثل حظ الانثيين فورما فريده  
 بحالة احرارة ورثت اربعة ازواج فيصير لها نصف ما لهم **فصل** ما لهم  
 ثمانية عشر درهما وهم اخوة اربعة بزوجهما واحد بعد واحد بعضهم ورثة  
 بعض للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة والرابع درهم فالاول  
 مات عن ثمانية فلها درهماان وستة للاخوة والثاني عن ثمانية فلها درهماان  
 والثالث عن ثمانية فلها درهماان والرابع عن ثلثة عشر فلها ثلثة عشر  
 تسعة دراهم نصف ما لهم رجل مات وترك ابن عم ورث منه عشرة الف  
 درهم ولو كان ابنا ورث الفين **فصل** مات وترك ثلثين الف درهم وثمانية  
 وعشرين بنتا وابن عم فالتسعة وهو عشرة الف البنات والثلث وهو عشرة  
 الف لابن العم ولو كان ابنا تقاسم فيصيب الفان رجل قتل لآخر انا حاكم  
 وعك كيف يكون **فصل** هذا زوج اخاه لابنة اخته من امه فولد لها ابن منه  
**كتاب الرضاع** اخوان ارضعت امرأة احدهما صبوية فليس للآخر  
 ان تزوجهما لانها ابنة اخيه ولو ارضعت امرأة كل واحد منهما رضعا احدهما  
 صبوي والاخر صبوية يجوز المناكحة بينهما لان الصغيرة بنت عم الصغيرة وهذا جائز  
 امرأة ارضعت صغيرين فكبر اتم تزوج احدهما بنت صاحبه لا يجوز لانها بنت  
 اخيه رجل له امرأة ولد منها ابن وبنت فجارت امرأة اجنبية فارضعت  
 الابن والاخت جميعا لم يكن للابن الذي ارضعته ان يتزوج احدا من ولد تلك  
 المرأة ما قبل الرضاع وما بعده من هذا الزوج او من غيره فانها لما اجتمعت على  
 واحد ثبت الاخوة بين هذا الابن والبنت وبين جميع اولادها ما كان قبل الرضاع  
 وبعده وبينها وبين جميع اولاد الرجل ما كان من هذه المرأة او من غيرها النساء  
 والسراري ولم يكن لاحد من ولد الرجل ولا من ولد المرأة ان يتزوج تلك الجارية  
 ولا ولد لها ولا لولد لآب ان يتزوجوا بتلك الجارية فانهم اخوة او اولاد

واخوات فان ولد للجارية المرصعة ولد او فكلهم المرصع ولد او لولد المرصعة  
 التي ارضعتها اولاد او اولاد اولاد زوجها لانها اولاد يجوز المناكحة  
 بينهم لان الانثى بنت عم الذكر من الرضاع رجل له امرأتان فارضعت  
 احدهما صبوية والاخرى صبوية لم يكن لاهي ذلك الرجل ان يتزوج تلك  
 الصبوية لانها بنت اخيه ويجوز لابن اخيه ان يتزوجها لانها بنت عمه  
 ولا لباي ذلك الرجل لانها ابنة ابنه ولا لعمة لانها بنت ابن اخيه  
 ولا يجوز للصبوي المرصع ان يتزوج المرصعة ولا امها ولا اختها ولا خالتها  
 ولا عمته امرأة ارضعت صبوية لم يكن لابنها ولا ابن ابنتها ولا ابن ابنتها  
 ان تزوجهما لانها اخته او عمته امرأة ارضعت صبوية فكلها تزوج  
 امرأة وطلقها لم يكن لزواج المرصعة ان تزوجهما لانها حليمة ابنه  
 من الرضاع ولو ان امرأة طلقها زوجها او مات عنها فارضعت  
 صبويا بعد القضاء العدة فانه يثبت حرمة الرضاع بين هذا الصبوي  
 وبين زوجها كما في حال النكاح لان اللبن مضاف اليه فان تزوجت  
 ثم ارضعت فذلك لم يجعل من الثاني فلو صبب اللبن فزاد الصبوي  
 او احتقن به لا يثبت الرضاع وبالوجور والسقوط يثبت الرضاع  
 في دار الحب وفرد الاسلام سواء امرأة جئت الى رجل وارضعت  
 ولده الصغيرة فله ان تزوجهما لانها ام ولده وكذلك لو ارضعت اخته  
 ولو ان امرأة لها بنات واخرى لها بنون فارضعت اليه البنات  
 ابنا من بنى الاخرى فانها تحرم بناتها على ذلك الابن بعينه لانه صار  
 اخا لهذه ولتحريم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة لانه لم يوجد  
 بينهم الاخوة حيث لم يجتمعوا على ثدي واحد فلو كانت المرأة التي  
 لها البنون ارضعت احدي البنات حرمت تلك الابنة على بنى المرصعة  
 وغيرها من بناتها حلت لابن المرصعة وام البنين ارضعت احدي البنات  
 لم يكن للابن المرصع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهم وكان لاخوته  
 ان يتزوجوا ابنت الاخرى الا ابنت التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم  
 من الرضاع فلو ان رجلا له ابن فارضعت امرأة حاله ذلك الولد لم يكن  
 لذلك الولد ان يتزوج احدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خالته ما قبل الرضاع



او بعده اذا كان اللبن من الحمال فانه كان من غيره حرم ولد المرأة عليه  
ولم يحرم ولد الحمال من غيره لان فداءه سبب الحريمه بينه وبينها يكتب  
الرضاع بشهادة عدلين او بشهادة رجل وامرأتين ولا يكتب بشهادة  
امرأة واحدة فان شهدت امرأة واحدة بالرضاع ان صدقها فارق  
وان لم يصدقها فمما في سعة من المقام فانه صدقها المرأة دون  
الرجل فليفرق بينهما وان صدقها الرجل دون المرأة يفرق بينهما الا قرار  
ببطلان النكاح وعليه نصف المهر قبل الدخول وتامم المستحب بعد الدخول  
واذا وقعت هذه الشبهة وشهدت المرأة الواحدة فان فضل له ان يطلقها  
والفضل للمرأة انه لا تأخذ منه شيئا والله اعلم بالصواب

هذا الكتاب بعونه الله الملك الوهاب  
والله المرجع والمآب



*[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*

